

تحويل حقوق الدفن نشرة معلومات



Southern Metropolitan
Cemeteries NSW

Transfer Interment Right - Fact Sheet

Arabic

مَن يمكنه تحويل حقوق الدفن؟

- صاحب (أصحاب) رخصة حالي (حاليون): كما يشير سجّل المقبرة
- الوريث: كما هو مدوّن في "شهادة وفاة مسجّلة" صادرة عن "مكتب تسجيل الولادات والوفيات والزيجات"
- منقذ (أو منقذو) الوصية: كما هو مدوّن في "سند وصية مُثبتة" (Probated Will) صادر عن المحكمة العليا في الولاية ويحمل ختمها
- مدير التركة: كما هو مدوّن في "خطاب التفويض بإدارة تركة المتوفى" (Letter of Administration) صادر عن المحكمة العليا في الولاية ويحمل ختمها

ما هي الوثائق التي قد تلزم لتحويل حقوق الدفن؟

- شهادة وفاة مسجّلة: لتحديد هوية أقرب الأقارب
- وصية مثبتة ممهورة بختم المحكمة العليا في الولاية: لتحديد هوية منقذ أو منقذ الوصية
- خطاب تفويض بإدارة تركة المتوفى: لتحديد هوية مدير أو مديري التركة
- وثائق تُثبت الهوية مجموعها 100 نقطة
ملاحظة: يرجى أخذ العلم بأنه قد تُطلب وثائق أخرى من وقت لآخر، وسوف يزودك موظفو دعم الزبائن لدينا بمزيد من التفاصيل في هذه الحالات.

متى يجب القيام بتحويل حقوق الدفن؟

- إذا توفي صاحب رخصة موقع دفن، يتنازل مسؤولو المقبرة عن "رسم التحويل" شريطة استلام الـ Transfer Application (طلب التحويل) خلال 3 شهور من وفاة صاحب الرخصة المسجّل.

تعريف "حق الملكية بالميراث" في "شهادة الوفاة المسجّلة"

"حق الملكية بالميراث" (Title by descent) هو حق ملكية يمكن بموجبه لشخص ما، عند وفاة شخص آخر، حيازة ممتلكات المتوفى كوريث (ورثة) بحكم القانون عندما يتوفى الميت بدون ترك وصية.

إذا كان أقرب الأقارب شريك أو شريكة حياة، أي إذا كان المتوفى متزوجاً أو منفصلاً (ولكن غير مطلق)، أو شريك حياة بالمساكنة عند الوفاة، فعندها يُسمح لشريك أو شريكة الحياة بـ"تحويل حقوق الدفن الدائم" (Transfer a Perpetual Interment Right).

بموجب CCNSW Legislation، تحتفظ Southern Metropolitan Cemeteries NSW بسجّل للمقبرة (Cemetery Register) تُدوّن فيه أسماء أصحاب رُخص مواقع الدفن التابعة لنا.

يمكن أن تُدوّن في السجّل أسماء ما يصل إلى شخصين كصاحبَي رخصة مشتركين لكل موقع دفن (allotment)؛ لكن في ظروف خاصة يمكن تقديم طلب لتسجيل أكثر من صاحبين مشتركين لرخصة موقع دفن واحد. ولأصحاب الرخصة الأحياء المسجلين وحدهم صلاحية إدارة موقع الدفن.

وإذا توفي صاحب الرخصة المسجل أو أصحاب الرخصة المسجلين، تنتهي جميع الحقوق المتعلقة بموقع الدفن لحين تحويل رخصة موقع الدفن.

ما الغرض من تحويل حقوق الدفن؟

- السماح بدفن ميت في موقع دفن (مثلاً: قبر/قبو/ خشخاشة/كوة/حدائق)
- تشييد أو تعديل نُصب قبر أو نقش على شاهد القبر
- تحويل حقوق الدفن إلى شخص آخر
- إضافة شخص آخر كصاحب رخصة مشترك لموقع دفن



مُثبِتة. على سبيل المثال، إذا لم يُذكر في الوصية اسم منفذ للوصية أو إذا كان منفذ الوصية الوحيد قد توفي أو يرفض تنفيذ الوصية أو غير قادر على تنفيذ الوصية.

إذا مُنح خطاب تفويض بإدارة تركة متوفى مهوراً بختم المحكمة العليا في الولاية، يُسمح عندها لمدير (مديري) التركة بتعبئة "طلب تحديث" أو "تحويل حقوق الدفن الدائم".

لماذا يتعيّن أن أحول حقوق الدفن إلى اسمي؟

امثالاً لـ Cemeteries and Crematoria Act 2013 وCrown Lands Act، يمكن لصاحب حقوق الدفن "الحي" إجراء تغييرات ضرورية للضريح، أو التوقيع على طلبات الدفن اللاحقة فقط.

ما هي المعلومات التي يتعيّن أن أقدمها لتحويل حقوق الدفن؟

نحتاج إلى "نسخة من شهادة وفاة مصدّقة تعود لصاحب حقوق الدفن المتوفى (Deceased Grantee's Certified Death Certificate) صادرة عن "مكتب تسجيل الولادات والوفيات والزيجات" و "سند وصية مُثبِتة" (إذا قُدّم طلب لسند وصية مُثبِتة وتم منحه).

من يتأهل لتحويل "حقوق الدفن" إليه؟

يتأهل لتحويل "حقوق الدفن" إليهم المستفيدون (beneficiaries) المذكورون في "سند الوصية المُثبِتة" أو فرد من العائلة مذكور في "شهادة الوفاة المصدّقة" مع موافقة خطية من أفراد العائلة الآخرين. ونصح بتسمية مستفيد واحد فقط لكل رخصة.

ما أهمية الاحتفاظ باسم صاحب حقوق الدفن الحالي ووسائل الاتصال به؟

من المهم الاحتفاظ بأحدث التفاصيل عن صاحب حقوق الدفن إذ تلزم موافقته الخطية لإجراء أية تغييرات ضرورية على الضريح أو لتقديم طلبات الموافقة على الدفن.

ماذا يحصل إذا لم يتم تحويل حقوق الدفن؟

من دون وجود صاحب حقوق دفن مسجّل، لا يمكن إجراء عملية دفن أو أشغال على ضريح ولا يستطيع مسؤولو المقبرة إبقاء أفراد العائلة المعنيين على علم بالمتطلبات المستجدة للدفن والصيانة وشواهد القبور، إلخ.

هل يمكن بيع حقوق الدفن العائدة لموقع دفن؟

يوجد حالياً خياران:

- 1) تقديم طلب لتحويل حقوق الدفن إلى شخص آخر مرفق بدليل مهور بتوقيع يثبت أنه لن يتم جني أية أرباح من التحويل المطلوب.
- 2) تقديم طلب لـ SMCNSW لإعادة شراء موقع الدفن

وإذا كان أقرب الأقارب ابناً وحيداً أو ابنة وحيدة، لأن المتوفى لم يسبق له أن تزوج، أو كان مطلقاً (مطلقاً)، أو أرملًا (أرملة) عند الوفاة، فعندها يُسمح للابن الوحيد أو الابنة الوحيدة بـ "تحويل حقوق الدفن الدائم".

وإذا كان أقرب الأقارب ابناً، لأن المتوفى لم يسبق له أن تزوج، أو كان مطلقاً (مطلقاً)، أو أرملًا (أرملة)، فعندها يتعيّن على ابنين من هؤلاء الابناء كحد أقصى تحديد أحدهما أو كلاهما كصاحب جديد (أو صاحبين جديدين) لرخصة موقع الدفن. يُسمح بعد ذلك للابن الذي يصبح صاحب الجديد (أو الابنين اللذين يصبحا صاحبين الجديدين) للرخصة بـ "تحويل حقوق الدفن الدائم". وسوف يتعيّن على بقية الأبناء الذين لا يصبحون أصحاباً جددًا للرخصة التنازل عن حقوق الدفن الخاصة بهم خطياً.

وإذا كان أقرب الأقارب والداً أو والدة، لأن المتوفى لم يسبق له أن تزوج، أو لم يكن لديه أطفال عند الوفاة، فعندها يُسمح للوالد (الوالدين) بتقديم طلب لـ "تحويل حقوق الدفن الدائم".

درجات أقرب الأقارب الأحياء

- أولاً: شركاء الحياة
- ثانياً: الأبناء والبنات
- خامساً: الأجداد
- سادساً: الأعمام والعمّات والأخوال والخالات
- ثالثاً: الوالدين
- سابعاً: أبناء العم والعمّات وأبناء الأخوال والخالات
- رابعاً: الأشقاء والشقيقات

تعريف إثبات الوصايا (Probate)

سند الوصية المُثبِتة (grant of probate) هو وثيقة قانونية تخوّل منفذ (منفّذ) الوصية إدارة تركة شخص متوفى بموجب شروط وصية المتوفى. وبوسع منفذ الوصية تحويل الأملك إلى منفذ الوصية (أو إلى أي أشخاص آخرين قد يعيّنهم منفذ الوصية بموجب الوصية).

إذا مُنح سند وصية مُثبِتة مهوراً بختم المحكمة العليا في الولاية، يُسمح عندها لمنفّذ (منفّذ) الوصية بتعبئة "طلب تحديث" أو "تحويل حقوق الدفن الدائم".

تعريف خطابات التفويض بإدارة تركة متوفى

"خطاب التفويض بإدارة تركة متوفى" هو وثيقة قانونية صادرة عن المحكمة العليا في الولاية، تتيح لمدير (مديري) التركة إدارة أصول المتوفى وتوزيعها.

وهناك نوعان مختلفان من طلبات الحصول على "خطابات التفويض بإدارة تركة متوفى":

- 1) "خطاب التفويض بإدارة تركة متوفى" - عندما لا يترك المتوفى وصية (أي يكون لاموصي)
- 2) "خطاب التفويض بإدارة تركة متوفى بوجود وصية مرفقة" - يتم إصدار هذا الخطاب عندما يترك المتوفى وصية، لكن من دون منفذ لها يمكنه تقديم طلب لسند وصية